الإشكالات التشريعية في خلو مقعد مجلس النواب في العراق (دراسة مقارنة)

Legislative problems regarding the vacancy of the House of Representatives seat in Iraq (comparative study)

أحمد عبد الله جوده **Ahmad Abdullah Joda**

ahmed.abdulallah1102a@colaw.uobaghdad.edu.iq كلية القانون – جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور مصدق عادل طالب ***Prof.Dr. Musadaq Adil Talib***

كلية القانون – جامعة بغداد

تاريخ الاستلام **٢٠٢٥/٨/٣٠**

تاريخ القبول **٢٠٢٥/٩/١**

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الإشكالات التشريعية لحالات خلو مقعد مجلس النواب في العراق، مع مقارنتها بالإشكالات التشريعية في جمهورية مصر العربية، فانَّ خلو مقعد مجلس النواب حالة طبيعية ومتوقعة، لذا تنظم التشريعات الدستورية والقانونية حالات الخلو، وقد تصدت التشريعات العراقية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وقوانين انتخابات مجلس النواب العراقي المتعددة التي صدرت في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والأنظمة الداخلية المتعاقبة الصادرة بخصوص تنظيم سير العمل في المجلس لتنظيم هذه الحالات، وقد حدثت في خلال هذه الفترة عدد كبير من حالات الخلو، ونزاعات قانونية بخصوصها، لذا انصبت هذه الدراسة على تحليل هذه التشريعات، وملاحظة نماذج من تطبيقاتها، ومعرفة مدى كفايتها لتنظيم حالات الخلو، لما له من أهمية تمس صحة التمثيل النيابي للشعب، وسلامة العملية الديمقراطية، ومقارنة ذلك مع التشريعات الصادرة في ظل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل، وتتطرق الدراسة الى بعض النزاعات القانونية التي نشأت عن حالات الخلو، وكيف تعاملت معها المحكمة الاتحادية العليا، وخلصت الدراسة الى وجود فراغات تشريعية عديدة في هذا المجال، حاولت المحكمة الاتحادية ملئها، لكن الباحث لاحظ ان الحاجة لاتزال ماسة لملء هذه الفراغات تشريعيا.

الكلمات المفتاحية: تشريع، خلو، مقعد، نواب .

Abstract

This article discusses the legislative problems of the vacancy of a seat in the House of Representatives in Iraq, Compared to the legislative problems in the Arab Republic of Egypt. A vacancy in the House of Representatives is a normal and expected condition, so constitutional and legal legislation regulates cases of vacancy. Iraqi legislation under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 has addressed it through the replacement of members of the House of Representatives Law No. (6) of 2006 as amended, the House of Representatives Law and its formations No. (13) of 2018, and the various Iraqi Council of Representatives election laws issued under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and the successive internal regulations issued regarding the organization of the workflow in the Council. to regulate these cases. During this period, many vacancy cases and legal disputes occurred regarding them, so

this study focused on analyzing these legislations, observing their applications, and knowing the extent of their adequacy to regulate Vacant cases, because of their importance affecting the validity of the parliamentary representation of the people, and the integrity of the democratic process, comparing this with the legislation issued under the Egyptian Constitution of 2014, as amended. The study also addresses the most important legal disputes that arose from vacancy cases, and how the Federal Supreme Court dealt with them. The study concluded that there are many legislative voids in this area, which the Federal Court tried to fill, but the researcher noted that there is still an urgent need to fill these voids legislatively.

Keywords: Legislation, Vacancy, Seat, Representatives .

مقدمة

من الطبيعي ان يحدث خلوا أو فراغا في مقعد او اكثر من مقاعد مجلس النواب اثناء مدة الدورة النيابية لمجلس النواب لأسباب عديدة، لذا تتصدى التشريعات الدستورية والقانونية في البلدان التي تعتمد على نظام ديمقراطي للحكم، على تنظيم حالات الخلو لمقعد مجلس النواب، من حيث الأسباب التي تؤدي الى الخلو، و كيفية تنظيمها، والإجراءات المطلوب اتباعها في ذلك، وقد لاحظ الباحث ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم ينظم هذه الحالات الا بشكل مقتضب، واحال الامر الى اصدار تشريع، وقد صدر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) في سنة ٢٠٠٦ ، الذي تلاه تعديلان، كما تضمن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، والقوانين المنظمة للانتخابات على بعض المواد المتعلقة بحالات الخلو، ولكن هذه التشريعات كانت مقتضبة ايضا، وقد حدثت نزاعات قانونية كثيرة، وسجالات فقهية حولها، وأثارت التساؤل حول مدى كفاية هذه التشريعات، ويركز هذا البحث على الحالات التي تؤدي الى خلو المقعد النيابي وكيف نظمها المشرع الدستوري والقانوني، ومدى كفايتها، ومقارنتها مع ماورد من تشريعات في ظل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل، وماهي الفراغات التشريعية فيها، والتوصيات لملئها.

أولاً: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من اهمية استبدال مقاعد مجلس النواب، لما لها من تاثير كبير على تركيبة المجلس التمثيلية بعد عملية الاستبدال، وما يعنيه من انعكاس على أداء المجلس التشريعي والنيابي، فقد عالجت موضوع خلو مقاعد مجلس النواب عدد من التشريعات تجاوزت العشرة قوانين منذ قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وانتهاءً بقانون التعديل الثالث لقانون انتخابات

مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وقد عانت هذه التشريعات من فراغات، وتعارضت فلسفتها واهدافها في بعض الاحيان، وانتابها الغموض مما أدت ذلك الى الشك في دستورية بعض هذه التشريعات، و سلامة التعامل مع حالات الخلو من الناحية الدستورية والقانونية، وادى الى ارتفاع عدد الدعاوى القضائية امام المحكمة الاتحادية العليا.

ولهذا جاءت الدراسة في محاولة تسليط الضوء على الإشكالات التشريعية التي رافقت عمليات الخلو ومعالجتها، للمساهمة مع باقي الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، مستفيدة من مقارنة هذه التشريعات مع ماورد من تنظيم تشريعي لهذه الحالات في ظل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

ثانيا: اشكالية الدراسة

تبرز إشكاليات كثيرة عند النظر الى التشريعات العراقية التي تعاملت مع خلو المقعد في مجلس النوب، واهم هذه الإشكالات هو ما يتعلق بمدى كفاية التنظيمات القانونية التي تناولتها، ما ورد منها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وماورد في التشريعات المتعلقة باستبدال أعضاء مجلس النواب عند حدوث حالات الخلو في احد مقاعد المجلس ، وشمولها لكل الحالات المحتملة، ومدى دقة الإجراءات التي تنظم سير العمل فيها، ومدى سلامة التطبيقات التي حدثت خلال الفترة السابقة منذ إقرار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الى الان، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية عديدة منها ما يتعلق بمدى انسجام هذه التشريعات مع الغايات العليا التي توخاها الدستور في عملية التمثيل النيابي، ومدى تعبير التشريعات المتعلقة باستبدال أعضاء مجلس النواب عن إرادة الناخب العراقي، ومدى تأثير قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق بخصوص حالات استبدال أعضاء مجلس النواب على المحافظة على تمثيل نيابي سليم معبر عن إرادة الناخب.

ثالثا: نطاق الدراسة

حددت الدراسة التشريعات العراقية التي تناولت خلو المقعد النيابي في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نطاقا لها، وبالأخص قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ومقارنتها مع التشريعات المصرية الواردة في الموضوع نفسه في ظل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل، مع نماذج لعدد من قرارات مجلس النواب العراقي بخصوص حالات خلو احد مقاعد مجلس النواب، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا فيما عرض عليها من دعاوى بخصوص ذلك استنادا الى دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ولاسيما المادة (٥٢/ ثانيا) منه، والتي اجازت الطعن بقرارات مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه امام المحكمة الاتحادية العليا.

رابعا: مناهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن للنصوص الدستورية والقانونية التي نظمت حالات الخلو، مبتدأ بتعداد هذه الحالات وفق الترتيب الذي اعتمده قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي بالرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ثم عرض الآراء الفقهية العامة الواردة بخصوص كل حالة، وعرض التشريعات المصرية الصادرة بخصوصها في ظل دستور ٢٠١٤ المعدل ، وتحليل النص القانوني العراقي الوارد في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب، والقوانين الأخرى التي تناولت الحالة نفسها، وتقييم هذه النصوص القانونية، ومدى كفايتها، وكشف ما بها من ثغرات وفراغات تشريعية، وبعض النزاعات القضائية ان وجدت مع اراء المحكمة الاتحادية العليا فيها.

خامسا: خطة الدراسة

ستقسم الدراسة على مدخل يتناول المعنى اللغوي والاصطلاحي لخلو مقعد مجلس النواب، وتحديد الاطار القانوني الذي ينظم حالات خلو مجلس النواب، وثلاثة مباحث للحالات التي تسبب خلو مقعد مجلس النواب، يخصص المبحث الأول للحالات التي يعود فيها خلو المقعد النيابي الى إرادة النائب أي الحالات الارادية، وسيتناول المبحث الثاني الحالات غير الارادية التي تتسبب في خلو المقعد النيابي، ويخصص المبحث الثالث لحالات خلو مقعد مجلس النواب المتعلقة بأسباب عقابية للنائب، ويقسم كل مبحث على مطلبين اثنين، يتناول كل مطلب حالة من حالات خلو المقعد النيابي، ويقسم على فرعين، يخصص احدهما للتشريعات العراقية لهذه الحالة، ويخصص الفرع الثاني للتشريعات المصرية، ثم المقارنة بينهما، وتختتم الدراسة بخاتمة تقسم على قسمين الاستنتاجات، والتوصيات التي تقترحها الدراسة.

مدخل

المعنى اللغوي والاصطلاحي لخلو المقعد النيابي واطاره القانوني.

الخلو مصدر الفعل خلا، وخلا المكان والشيء يخلو خلوّاً وخلاءً واخلى إذا لم يكن فيه شيء او أحد، وهو خالٍ، ومكان خلاء يعني لا شيء فيه، ولا أحد به، واخلى المكان إذا جعله خالياً[١] ، هذا من ناحية اللغة، اما " خلو مقعد مجلس النواب " من الناحية الاصطلاحية فانه حالة انتهاء العضوية الفردية، وهو من المفاهيم الواسعة الذي يشمل حالات عديدة منها سقوط العضوية، واسقاطها، والاقالة، والاستقالة،

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٩٩٥، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ص ٢٠٥- ٢٠٦.

والوفاة[١]، وهو الحالة التي يصبح فيها مقعد مجلس النواب شاغرا خلال الدورة النيابية لاي سبب، أي ان الخلو المقصود هو شغور المقعد من شاغله في اثناء الدورة النيابية قبل انتهاءها.

الفرع الأول

الاطار القانوني لخلو مقعد مجلس النواب المصري

نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على استبدال عضو مجلس النواب اذا خلا مقعده قبل انتهاء مدة المجلس بستة أشهر، ويملا بالقانون في خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس النواب بخلو المقعد، وحدد شروط العضوية، وشروط الاستقالة، ونص على اصدار قانون يفصل شروط الترشيح، والنظام الانتخابي وغيره[٢].

وقد صدر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ذو الرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وقانون تنظيم مجلس النواب المصري ذو الرقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل لتنظيم عملية انتخابات مجلس النواب، وبينا شروط العضوية، واسقاطها، وعملية ملء المقاعد النيابية في حالة خلوها، وصدرت اللائحة الداخلية للمجلس، وبينت الإجراءات التفصيلية في ملء المقعد الخالي[٣].

وبهذا التنظيم من الدستور المصري، وما صدر من تشريعات بخصوص خلو المقعد النيابي في المجلس تشكل الإطار القانوني لخلو مجلس النواب المصري.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لخلو مقعد مجلس النواب العراقي

تناول دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٩/ خامسا)[٤] خلو مقعد مجلس النواب، حين نص على اصدار قانون يعالج استبدال أعضائه في حالة الوفاة والاقالة والاستقالة، وتشكل هذه المادة الاطار الدستوري لاستبدال اعضاء مجلس النواب، والتي تترتب على خلو مقعد مجلس النواب قبل انتهاء الدورة النيابية، وعلى ضوءه صدر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب المعدل رقم (٦) لسنة

(١) أفين خالد عبد الرحمن ، ٢٠١٧، المركز القانوني لعضو مجلس النواب (القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ص ١٤٨.

(٢) تنظر المواد (١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٣) تنظر المادة (٢٥) من قانون تنظيم انتخابات مجلس النواب (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل، نشر في الجريدة الرسمية ذي العدد (٢٣) تابع في ٦/٥/ ٢٠١٤.

(٤) نشر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في ١٢/٢٨/ ٢٠٠٥ في بغداد: الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، ٢٠٠٥ .

٢٠٠٥[١]، وجرى تعديله في القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧[٢]، وعدل ثانية في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣[٣]، وتناولت قوانين انتخابات مجلس النواب الصادرة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ بعض حالات خلو المقعد النيابي، ومنها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وهو التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨[٤]، و نظم قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بعض هذه الحالات أيضا، وان لمجلس النواب نظاما داخليا يضبط سير العمل فيه، ومنها تنظيم شؤون العضوية وقواعد انتهاءها[٥]، وتمثل الاحكام الواردة في الدستور وفي هذه القوانين والنظام الداخلي الاطار القانوني لتنظيم حالات خلو المقعد النيابي.

ويؤخذ على النص الدستوري انه أحال الاستبدال الى اصدار قانون، وذكر ثلاث حالات فقط من حالات خلو مقعد مجلس النواب، مما يؤدي الى الارباك في فهم النص، فهذه الحالات ليست الحالات الحصرية للخلو، وأدت هذه الصياغة الى الشك في دستورية بعض حالات الخلو التي وردت في القانون، ولم ترد في النص الدستوري، وكان الأولى به اما ان يذكر كل الحالات او لا يذكرها مكتفيا بالإشارة الى اصدار قانون[٦].

يؤيد الباحث وجود ارباك في النص الدستوري وعدم دقة التعبير مما يثير الشك في دستورية ماورد من حالات أخرى للخلو في القوانين غير الوفاة والاستقالة والاقالة، فهذه الصياغة توحي بانها حالات حصرية للخلو، وكان الأولى اضافة عبارة تشير الى انها امثلة، وليست الحالات الحصرية لرفع الاشتباه، ولكن لا يشترط ذكر كل الحالات او تركها كلها.

وتقسم حالات خلو المقعد النيابي الواردة في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، والتي سماها القانون بحالات انتهاء العضوية على أكثر من أساس، واعتمدت الدراسة تقسيمها على أساس إرادة النائب، فقسمتها على ثلاثة مباحث وهي:

---

(١) نشر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب في الوقائع العراقية، العدد ٤٠٢٤، ٢٠٠٦.

(٢) نشر قانون التعديل الأول لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب في الوقائع العراقية، العدد ٤٠٤٩، ٢٠٠٧.

(٣) نشر التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب في الوقائع العراقية، العدد ٤٧٣٠، ٢٠٢٣.

(٤) نشر في الوقائع العراقية، بغداد: العدد ٤٧١٨، ٢٠٢٣.

(٥) مها بهجت يونس، ورحيم مؤنس رحيم، ٢٠٢١، "دور النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تفعيل الأداء البرلماني"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ٤، بغداد، ص٢٧٣-٢٩٧، https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.506.

(٦)ختام حمودي محمود، ٢٠١٨، "التنظيم الدستوري والتشريعي لشغور مقعد عضو مجلس النواب في العراق"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٢، بغداد، ص ٤٩٨-٥٢٢، https://doi.org/10.35246/jols.v33i2.68.

المبحث الأول: الإشكالات التشريعية في خلو المقعد النيابي لأسباب إرادية

المبحث الثاني: الإشكالات التشريعية في خلو المقعد النيابي لأسباب غير إرادية

المبحث الثالث: الإشكالات التشريعية في خلو المقعد النيابي لأسباب عقابية

المبحث الأول

الإشكالات التشريعية في خلو المقعد النيابي لأسباب إرادية

هناك بعض الحالات التي يتعرض فيها مقعد مجلس النواب الى الخلو لسبب ارادي، أي ان السبب ينبع من إرادة النائب في اخلاء مقعده في مجلس النواب، وهذه الأسباب كما وردت في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل سببان، تتناول الدراسة كل سبب من هذه الأسباب الإرادية في مطلب مستقل.

المطلب الأول

تبوء عضو مجلس النواب منصبا في رئاسة الدولة او مجلس الوزراء او أي منصب رسمي اخر

تعد بريطانيا البلد الذي انطلقت منه فكرة منع الجمع بين عضوية البرلمان والمناصب العامة، فقد جاء في النظام الذي دعيت اليه الاميرة صوفيا الى التاج البريطاني عام ١٧٠٠ انه لا يحق لاي شخص يتقاضى اية فائدة من الملك، بما فيها المرتب الشهري، ان يكون عضوا في مجلس العموم البريطاني، وطبق هذا النظام اول مرة في سنة ١٧١٤، ولكن في سنة ١٨٦٧ عدل هذا النظام الى عرض النواب الذين يدخلون الى الوزارة على الناخبين لتجديد انتخابهم، وبهذا يمكن احتفاظهم بمقعدهم النيابي[١] .

منعت تشريعات بعض الدول جمع عضو مجلس النواب بين عضوية المجلس واي عمل رسمي اخر، كرئاستي الجمهورية والوزراء، ومنصبي الوزير والمحافظ، سواء كان المنصب قبل حصوله على عضوية مجلس النواب او يسند اليه اثناء عضويته، ولهذا المنع أسبابه: منها ان مجلس النواب مكلف بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية وتسلم عضو مجلس النواب منصبا في الحكومة يتطلب منه اداء دورين مزدوجين، وهما التنفيذ والرقابة على التنفيذ وهذا غير صحيح[٢]، كما ان استلام أي منصب في الحكومة سيجعل الشخص خاضعا لتأثيرات الحكومة عليه وربما تهديده، وهذا ما يتنافى مع استقلالية مجلس النواب وحرية أعضائه في اتخاذ المواقف بعيدا عن أي ضغوط، وسلامة تمثيل الشعب[٣]، فضلا

(١) قائد محمد طربوش ردمان ، ٢٠٠٨، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص٤٢.

(٢) أنور الخطيب، ١٩٦١، مبادئ النظام البرلماني في لبنان والدول العربية الأخر، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٥٠٨-٥١٠.

(٣) ساجد محمد الزاملي، ٢٠١٤، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الأولى ، دار نيبور، العراق، ص ٤١٨.

على ذلك، فانه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يستوجب اختلاف الأشخاص الذين يتولون المسؤولية في كل سلطة من السلطات[١]، وان طبيعة عمل عضوية مجلس النواب يحتاج الى تفرغ تام لحضور جلسات المجلس ولجانه التي يكون عضوا فيها، وتشريع القوانين، ومتابعة أداء الحكومة، فمن الصعب ان لم يكن مستحيلا ان يؤدي مهامه النيابية ومهام عمله الحكومي، وستكون النتيجة اما التقصير بهما معا او الاخلال بأحدهما[٢].

وقد استثنت بعض الأنظمة بعض المناصب مثل الوزراء ووكلاء الوزارات وسمحت لعضو مجلس النواب ان يتسنمها، وعدته جزءً من متطلبات النظام البرلماني[٣]، وقد عد الجمع بين عضوية الوزارة، وعضوية مجلس النواب او مجلس الشيوخ من اثار النظام البرلماني، وهذا ما اعتمده دستور العراق لسنة ١٩٢٥ في المادة (٦١) منه، في حين لم يأخذ به قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤[٤]، وقد عُدّ الجمع بين عضوية المجلس الوزاري والمجلس النيابي أيضا من مظاهر التعاون بين المجلسين[٥]،واغلب الأنظمة التي تسمح بالجمع بين عضوية الوزارة وعضوية مجلس النواب لا نجدها مذكورة صراحة في دساتيرها، ولكن جرى العرف فيها على ذلك[٦].

الفرع الأول

الجمع بين عضوية مجلس النواب وتبوء منصب حكومي في التشريعات المصرية

نص الدستور المصري لسنة٢٠١٤ المعدل على تفرغ عضو مجلس النواب لمهام عضويته، ويحتفظ عضو المجلس بوظيفته او عمله السابق وفق القانون، ومنع الدستور الجمع بين عضوية المجلس، وعضوية الحكومة، واذا عين احد النواب فيها اصبح مقعده شاغرا[٧]، وبينت اللائحة الداخلية

(١) سليمان محمد الطماوي، ١٩٥٨، ، مبادئ القانون الدستوري والاتحادي المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ص ٥٤٦.

(٢) حسين شعلان حمد، ٢٠٢٠، المركز القانوني للنائب في السلطة التشريعية ، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ص ٢١٧، ٢١٨.

(٣) وحيد رأفت ووايت إبراهيم، ١٩٣٧، القانون الدستوري، المطبعة الحديثة ، مصر، ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٤) منتظر صبيح داود، ٢٠٢٢، سلطة اقامة المسؤولية السياسية للحكومة في الانظمة البرلمانية (دراسة مقارنة). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ١المجلد (١)، العدد (٧)، ٤٨٤–٥٠٧. https://uomisan.edu.iq/law/mjcls/index.php/mjcls/article/view/427

(٥) حميد حنون خالد، ٢٠١٢، النظم السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٩٥.

(٦) نجم عبود فيصل، ٢٠٢١، "النظام البرلماني الإنجليزي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق ٥، العدد ٣ / جزء١، تكريت، ص٣١٣–٣٤٦. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1273229.

(٧) تنظر المادة (١٠٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المناصب التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس، وهي عضوية كل من الحكومة، المجالس البلدية، منصب المحافظ، نائب المحافظ، رئيس الهيئات المستقلة، والهيئات الرقابية، وكذلك عضوية هذه الهيئات، ومنصب العمدة، والمشايخ ، وعضوية اللجان الخاصة، وحددت اللائحة بعض الوظائف التي يجوز للنائب الاحتفاظ بها، ولكن يتفرغ لمهام عمله النيابي في مدة عضويته في المجلس[١].

وبهذا فقد حسم الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل قضية الجمع بين تبوء احد أعضاء مجلس النواب مقعدا نيابيا ومقعدا في الحكومة بمنع ذلك، وحددت اللائحة الداخلية للمجلس المناصب، التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس، والمناصب التي يجوز الاحتفاظ بها مع تفرغه للعمل النيابي.

الفرع الثاني

الجمع بين عضوية مجلس النواب وتبوء منصب حكومي في التشريعات العراقية

أقر المشرع العراقي في اكثر من تشريع هذا المنع وتأتي هذه التشريعات انسجاما مع النص الدستوري في المادة (٤٩/ سادسا) من دستور سنة ٢٠٠٥، الذي منع الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر، وقد نص قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المادة (١/١) على منع الازدواج بين التمثيل النيابي واستلام أي منصب حكومي اخر، واكدته المادة (١٢/ رابعا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨[٢]، واعتبرته احد حالات انتهاء العضوية، كما أوضح النظام الداخلي لمجلس النواب[٣] في المادة (١٥) أن من يصبح رئيسا للوزراء او في مجلس الوزراء يعد مستقيلا من عضوية المجلس، ومنعت المادة (١٩/ ثانيا) الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الأقاليم ومجالس المحافظات، وخيَّر العضو بينهما وان لم يختر يُعد عضوا في مجلس النواب فقط.

وقد خلت عدة مقاعد في الدورات النيابية الخمس السابقة[٤] نتيجة لتبوء شاغليها من النواب مقاعد رسمية، منها منصبي رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في اغلب الدورات النيابية الخمس الماضية، وعدد من الوزراء في كل الدورات الخمس السابقة[١] .

---

(١) تنظر المادتان (٣٥٣، ٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(٢) ينظر "قانون مجلس النواب وتشكيلاته" رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، نشر في الوقائع العراقية، العدد ٤٤٩٩، ٢٠١٨.

(٣) ينظر "النظام الداخلي لمجلس النواب" رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، نشر في الوقائع العراقية، العدد ٤٦٩٤، ٢٠٢٢.

(٤) الموقع الالكتروني الرسمي ل"مجلس النواب العراقي، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٤.

ونؤيد سلامة ما ذهب اليه المشرع العراقي بمنع الجمع بين الوظيفة الحكومية والتمثيل النيابي وعدم استثناء المناصب العليا كرئاسة الجمهورية وعضوية مجلس الوزراء، فهي مسالة هامة جدا لما تقدم من اسباب، وبالأخص في وضع مثل الوضع السياسي والقانوني في العراق، وما يحتاجه من مجلس نواب قوي قادر على ممارسة دوره الرقابي بقوة على الحكومة عموما، والوزارة خصوصا، لضبط اداءها، ومحاربة الفساد الإداري والمالي، ورفع مستوى الأداء الحكومي الى أعلى ما يمكن، وصولا الى ما يؤمل من التجربة النيابية في العراق.

المطلب الثاني

الاستقالة

ويقصد باستقالة عضو مجلس النواب اعلانه عن ارادته في انهاء عضويته في المجلس واعفاءه من اعبائها قبل انتهاء الدورة النيابية[٢]، ويترتب عليها خلو المقعد النيابي.

ولعضو مجلس النواب الحق بالاستقالة من عضوية المجلس على اعتبار ان ممارسته لعمله النيابي قائم على أساس رغبته الحرة الطوعية في الترشيح للعضوية وليس واجبا مدنيا إلزاميا عليه، لذا تمنح الأغلبية الساحقة من مجالس النواب الحق للنائب بالاستقالة[٣] ، ولكن تبرز عدة تساؤلات حول إجراءاتها منها: هل يشترط بها شكلية معينة كالكتابة، ومتى يصح تقديمها؟[٤] .

وتمنح القوانين الموظف الحق بالاستقالة من وظيفته، ومن باب أولى ان يكون لعضو مجلس النواب ذلك الحق أيضا، وتعرف الاستقالة بانها رغبة الموظف في ترك وظيفته باختياره وبإرادته وبشكل نهائي وهي نوعان: صريحة بان يقدم الموظف الى مرجعه المختص بإرادته وبطلب تحريري رغبته بترك

./https://iq.parliament.iq

(١) الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٤. https://ihec.iq/.

(٢) ختام حمودي محمود، ٢٠١٨، "التنظيم الدستوري والتشريعي لشغور مقعد عضو مجلس النواب في العراق"، مصدر سابق، ص ٥٠٥.

(٣) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ٢٠٠٧، نحو تطوير معايير دولية للهيئات التشريعية، ترجمة: أنور الأسعد، بيروت، ص ١٤، ١٥.

(٤) نواف مهدي جوير، ٢٠٢٣، "التنظيم القانوني للعضوية البرلمانية"، الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد ٥٨ ، ص٤٥٥-٤٧٣.

https://www.iasj.net/iasj/download/94caa2529128abdf

عمله بشكل نهائي، اما الاستقالة الحكمية فهي اعتبار الموظف مستقيلا رغم انه لم يقدم طلبا صريحا بالاستقالة[١] .

الفرع الأول

استقالة عضو مجلس النواب في التشريعات المصرية

نصت المادة (١١١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على استقالة مجلس النواب بشكل واضح وصريح، واشترطت ان تكون الاستقالة مكتوبة، وان لا يكون مجلس النواب بدأ في إجراءات اسقاط العضوية عن العضو الذي يقدم استقالته، واشترطت المادة (٣٩١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ان تكون الاستقالة مكتوبة، ومقدمة الى رئيس مجلس النواب، وعلى ان تكون بلا قيد او شرط، ونصت على ان يعرض رئيس مجلس النواب الاستقالة على مكتب المجلس في خلال مدة (٤٨) ساعة من تاريخ وصولها الى مكتبه من اجل حضور العضو الذي يقدم استقالته مالم يمتنع العضو عن الحضور دون عذر مقبول على الرغم من اخطاره بالحضور تحريريا، ويجوز للمكتب ان يحيل الاستقالة، مع الأسباب التي دعت النائب للاستقالة على وفق ما أبداه النائب الى اللجنة العامة لتنظر فيها، وتعد اللجنة تقريرا بخصوصها الى مجلس النواب، وتعرض الاستقالة في الجلسة الأولى التي تلي تقديمها الى مجلس النواب، مع تقرير مكتب المجلس، او تقرير اللجنة العامة، ويجوز ان تكون جلسة النظر في الاستقالة سرية بناء على طلب العضو الذي قدم الاستقالة، او باقتراح من رئيس المجلس، وتعد الاستقالة نهائية من وقت قبولها من قبل مجلس النواب، اما في حالة رفض مجلس النواب الاستقالة، واصرار عضو المجلس على الاستقالة رغم رفضها، فعليه ان يعلم مكتب المجلس بكتاب باصراره على الاستقالة، وتعد الاستقالة مقبولة من تاريخ هذا الاعلام.

الفرع الثاني

استقالة عضو مجلس النواب في التشريعات العراقية

اما المشرع العراقي فقد اعتبر الاستقالة أحد حالات انتهاء العضوية في مختلف التشريعات، حيث اقرها الدستور، ونص عليها قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المادة (أولا/ ٣)، لكنه لم يذكر شيئا عن إجراءاتها، وشكليتها وكيفية قبولها ومن هي الجهة المخولة بقبولها هل هو رئيس مجلس النواب ام المجلس، وهل يحق لمن قدم استقالته من مجلس النواب ان يسحبها قبل قبولها

(١) محمد علي بدير، وآخرون، ٢٠١٢، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بيروت، ص ٣٧٢- ٣٧٥.

ام لا؟[١]، اما قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ فقد عنونها بالاستقالة، ولم يتطرق لها النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، الا انه عدَّ في المادة (١٥) عضو مجلس النواب الذي يتبوأ رئاسة الجمهورية او عضوية مجلس الوزراء مستقيلا.

ويعد عدم ذكر الاحكام التفصيلية للاستقالة في التشريعات العراقية لاسيما في النظام الداخلي لمجلس النواب نقصا تشريعيا خطيرا، ما يترك مجالا للاجتهادات والإشكالات المختلفة، وكانت الاستقالة واشكالاتها واختلاف فهم شكل التقديم وفترته وكيفية قبولها، هي السبب في طعن النائب (ل. م. ح) بإنهاء عضويته على أساس استقالته، وسببت تداعياتها سببا في انهاء عضوية النائب المذكور، وانهاء عضوية رئيس مجلس النواب النائب (م. ر. ح) في المجلس في الدورة النيابية الخامسة بقرار من المحكمة الاتحادية العليا[٢] .

ومن خلال تتبع اعمال مجلس النواب العراقي نجد ان العضو الذي يرغب بالاستقالة يقدمها الى رئيس مجلس النواب، الذي يقوم بدوره بعرض الاستقالة على المجلس لغرض مناقشتها والتصويت عليها وتعتبر مقبولة ان حازت على موافقة اغلبية الأعضاء الحاضرين، ولكن في الدورة الخامسة للبرلمان العراقي ذهب رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٢/ ٦ / ٢٠٢٢ الى قبول استقالة أعضاء التيار الصدري من دون التصويت عليها من قبل أعضاء مجلس النواب رغم انها كانت استقالة جماعية[٣] .

وهذا النقص التشريعي يشكل فراغا تشريعيا خطيرا يسيء الى الممارسة الديمقراطية، وعلى مجلس النواب تداركه والا سيسبب المزيد من الاضطراب في عمل المجلس مستقبلا، واحتمال إساءة الاستعمال من قبل رئيس المجلس النواب، او من قبل عضو مجلس النواب، او غيرهم كرؤساء الكتل باشتراطهم تقديم المرشح للانتخابات النيابية استقالة مسبقة اثناء الانتخابات بدون تاريخ، بينما استطاع المشرع المصري لاسيما من خلال اللائحة الداخلية لمجلس النواب من ايراد تفاصيل الإجراءات الخاصة بالاستقالة، وتجنب وجود فراغ تشريعي بخصوصها قد يساء فهمها او استعمالها.

(١) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ٢٠٠٧، نحو تطوير معايير دولية للهيئات التشريعية، مصدر سابق، ص ١٤، ١٥.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، "إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب"، ٢٠٢٤، https://www.iraqfsc.iq/krarid/9_fed_2023.pdf.

(٣) محمد عبد جري ٢٠٢٣، "استقالة عضو مجلس النواب في النظم السياسية المقارنة: أمريكا، بريطانيا، مصر، العراق"، مجلة الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية جامعة وادي الرافدين، المجلد الأول، ص ٣١٦. https://doi.org/10.54720/bajhss/2023.icbauc25.

ومن الملاحظ ان التشريعات العراقية لحالات خلو مقعد مجلس النواب لأسباب ارادية لم تأخذ بتغيير النائب لانتمائه السياسي، وهو ما أخذت به تشريعات بعض الدول، وهو اتجاه له ما يبرره، لان قوانين الانتخابات في العراق قائمة على امكانية الترشيح من خلال قائمة، او الترشيح بكيان فردي، مع إمكانية انتخاب القائمة مع حرية الاختيار للمرشح في داخلها، أو انتخاب الكيان المفرد، وهذا يعني ان للمرشح دور في انتخابه، ولا يعتمد على قائمته الانتخابية فقط.

المبحث الثاني

الإشكالات التشريعية في خلو المقعد النيابي لأسباب غير ارادية

كما ان هناك بعض الحالات التي يتعرض فيها مقعد مجلس النواب الى الخلو لسبب ارادي، فان ان هناك حالات لا دخل لإرادة النائب في حصول الخلو في مقعده النيابي، تخصص الدراسة مطلبا لكل حالة من هذه الحالات.

المطلب الأول

فقدان أحد شروط عضوية مجلس النواب المنصوص عليها في الدستور والقانون

لعضوية مجلس النواب جملة من الشروط، وهذه الشروط تتضمن شروط الترشيح لانتخابات مجلس النواب، والتي ينظمها قانون الانتخابات عادة، كما ان هناك شروطا أخرى نجدها منتشرة في الدستور والقوانين الأخرى[١] ، ويعد فقدان أي شرط من هذه الشروط انتهاء لعضوية عضو مجلس النواب، لكنه يعتبر اعلانا وليس عقوبة[٢] .

يتدخل المشرع لوضع شروط أولية للناخب كجزء من تنظيم الانتخابات، ومن باب أولى ان ينظم شروط الترشيح أيضا، ونظرا لأهمية الدور الذي يمارسه النائب وجسامة المسؤوليات التي تلقى على عاتقه، فقد تطلبت تمتعه ببعض المؤهلات الخاصة بالترشيح إضافة الى تمتعه بشروط الناخب[٣] ، فليس

(١) أسامة شهاب حمد الجعفري، ٢٠٢٣، "المحكمة الاتحادية العليا وفرض الوعي الدستوري داخل البرلمان – تحليل قانوني لقرار إسقاط عضوية نائب رئيس مجلس النواب"، موقع المحكمة الاتحادية العليا،

./https://www.iraqfsc.iq/news.5097

(٢) ليلى حنتوش ناجي، وعلي راهي موسى، ٢٠٢٢، "تداعيات انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب"، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٤)، العدد (٢) ، ص ٥٦١– ٥٩٢.

(٣) داود الباز، ٢٠٠٦ ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣٧٠.

من المعقول ان يرشح للعضوية من لم يكن اهلا لممارسة حقوقه السياسية[١] ، ولكن يبقى الهدف من التنظيم التشريعي ضمان حرية الانتخابات، لوصول من يختار الناخبون لتمثيلهم[٢] .

وقد اختلفت التشريعات الوطنية للدول في الشروط التي تضعها للترشيح، فهي تحاول ان تضع عددا من الشروط العامة بشكل لا يتعارض مع مبدا المساواة بين المواطنين، ومن اهم هذه الشروط هي الجنسية، السن، الكفاءة العلمية، والأهلية الأدبية[٣]، ان هذه الشروط ليست شروط ابتداء فقط انما شروط ابتداء وبقاء، أي يشترط وجودها في المرشح عند الترشح واستمرارها طيلة فترة عضويته، فبعض هذه الشروط يمكن فقدانها بعد توفرها كشرط الجنسية[٤]، فاذا كانت الشروط غير متوفرة من الأصل لكن لم يلتفت الى ذلك، وبان فقدانها لاحقا، فهي احد أسباب ما يسمى بإبطال العضوية[٥]، اما اذا كانت هذه الشروط متوفرة ولكن تخلفت لاحقا بعد انتخاب المرشح واكتسابه العضوية بشكل صحيح فتسقط العضوية أيضا، وتسمى بإسقاط العضوية[٦].

الفرع الأول

فقدان احد شروط عضوية مجلس النواب في التشريعات المصرية

حدد دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل بعض شروط عضوية مجلس النواب، ومنها ان يكون مصريا، ومتمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، ويكون حاصلا على شهادة التعليم الأساس على الأقل، وان لا يقل عمره عن (٢٥) سنة، واحال الدستور تحديد باقي الشروط الى القانون، واشترط ادائه القسم، الذي

(١) مصدق عادل طالب، وعلي عبيد ثوني الكعبي، ٢٠٢٠، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد خاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا، المجلد (٣٥)، العدد (٢)، بغداد، ص٣٦٨-٤٠٩.

doi.org/10.35246/jols.v35i4.365

(٢) محمد سالم كريم، ٢٠٢٠، "مدى حرية النائب في تغيير انتمائه السياسي"، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، مجلد (٢)، العدد ٤٢، واسط، ص ٥٨٥-٦١٦.

(٣) مصطفى سالم مصطفى، ٢٠٢٢، "حق الموظف العام في الترشح والانتخاب للمجلس الوطني الاتحادي في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد (٣٧)، العدد (١)، بغداد، ص١١١-١٧٨، https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.453.

(٤) بشير محمود كريم، ٢٠٢٢، قرار بشأن صحة العضوية النيابية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ص ٣٥.

(٥) أحمد علي عبود الخفاجي، ٢٠١٠، "حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٨) ، ص ٧-٣٣.

(٦) نائل فؤاد عبد الجواد، ٢٠١٧، قرار بشأن صحة العضوية النيابية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص ٢٤.

يتضمن المحافظة على النظام الجمهوري، والمحافظة على استقلال البلد، ووحدة وسلامة ارضه، واحترام الدستور، واحترام القانون، ورعاية مصالح الشعب[١].

وقد ميز الدستور بين ابطال العضوية واسقاطها، فقد عد ابطال العضوية ناتجا عن الفصل في صحة العضوية، وتختص به محكمة النقض، على ان تقدم طلبات فحص صحة العضوية في خلال (٣٠) يوما من تاريخ اعلان نتائج انتخابات مجلس النواب، وعلى المحكمة ان تفصل فيها في خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ وصول الطعن اليها، بينما يختص مجلس النواب بإسقاط العضوية لفقدان شرط من شروطها التي انتخب في ضوءها، او اذا اخل بواجباته النيابية[٢].

واذا اخطر رئيس مجلس النواب بصدور قرارات، او تصرفات يترتب عليها ان يفقد عضو المجلس احد شروط العضوية على وفق احكام المادة (١١٠) من الدستور، والمادة (٦) من قانون تنظيم مجلس النواب المصري رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٦ المعدل، فعلى رئيس المجلس إحالة الموضوع في خلال ثلاثة أيام الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، فاذا رات اللجنة ما يستوجب اسقاط عضويته بعد استماعها الى اقوال العضو ترفعها الى مكتب المجلس، الذي يقوم بعرض الموضوع في اول جلسة على مجلس النواب مع تقرير اللجنة، ويجوز للمكتب ان يرفعها الى لجنة القيم أيضا، ويرفع تقرير لجنة القيم، مع تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية على مجلس النواب[٣].

الفرع الثاني

فقدان أحد شروط عضوية مجلس النواب في التشريعات العراقية

نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على احالة تنظيم شروط الترشيح، وكل ما يتعلق بالانتخابات الى قانون، واشترط تمتع المرشح بالجنسية العراقية، والأهلية الكاملة، وان لا يكون مشمولا بإجراءات اجتثاث البعث، وهذا ما ورد في المادة (٤٩ / ثانيا وثالثا)، والمادة (١٣٥/ ثالثا) منه.

وقد صدرت عدة قوانين للانتخابات بينت تلك الشروط، وكان اخرها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وهو التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨[٤]، واشترطت المادة (٦) منه ان يكون المرشح عراقيا، كامل الاهلية، اتم (٣٠) سنة يوم الاقتراع،

(١) تنظر المادتان (١٠٢، ١٠٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٢) تنظر المادتان (١٠٧، ١١٠) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٣) تنظر المادة (٣٨٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(٤) ينظر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨، نشر في الوقائع العراقية، العدد ٤٧١٨، ٢٠٢٣.

حاصلا على شهادة البكالوريوس، باستثناء كوتا المكونات حيث تعتبر شهادة الإعدادية هي الحد الأدنى، وتخصيص للقوائم نسبة (٢٠%) لحملة شهادة الدبلوم والاعدادية، حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجنحة او جناية مخلة بالشرف بما فيها الفساد الإداري والمالي وان شمل بعفو، غير مشمول بأحكام المسائلة والعدالة، لايكون من افراد القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية، او القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح، او أعضاء مفوضية الانتخابات للدورة الحالية والسابقة، او من الموظفين المستمرين فيها.

كما عدّ قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المادة (أولا/ ٢) فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات سببا لانتهاء العضوية وخلو المقعد النيابي، وقد أضاف قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في المادة (١٢/ ثالثا) فقدان الشروط الواردة فيه أيضا كأحد حالات انتهاء العضوية.

وهذه الشروط وان كانت منسجمة مع ماورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتلبي متطلبات أهمية عضوية مجلس النواب، كما انها غير متعسفة، لكن يؤخذ عليها الاستثناء الوارد بخصوص التحصيل الأكاديمي لمرشحي المكونات والقوائم، لما يشكله من مساس بمبدأ المساواة، وعدم وجود ضرورة ماسة لهذا التمييز لاسيما في ظل توفر اعداد كبيرة من المستويات العالية من التأهيل الأكاديمي في عموم المجتمع، ومن ضمنها المكونات، وأعضاء الكيانات السياسية المشكلة للقوائم الانتخابية.

وقد اختلفت الدول في الجهة المخولة بفحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح الى اعلان نتائج الانتخابات بكل ما يقتضيه من التأكد من شروط الترشيح وغيرها، فمنها من اناطته بالمجلس النيابي نفسه، ومنها من عهدت بالأمر الى القضاء ليبت فيه، ومنها من أوكلت الامر الى هيئة مستقلة كالمجلس الدستوري، واتخذت بعض الدول طريقا مختلطا بجعل فحص الطعون على العضوية وابداء الراي فيها من مهمة القضاء، ولم يجعل رأيه ملزما، فيكون القرار بالفصل في صحة العضوية من مسؤولية المجلس النيابي[١].

اما اسقاط العضوية فبينت دساتير الدول الأسباب الموجبة لأسقاطها، ومنها فقدان الصفات المشترطة للعضوية، كما اناطت اغلب هذه الدساتير هذا الاختصاص بالمجلس النيابي واحاطت عملية

(١) عبد الغني بسيوني عبد الله، ١٩٩٧، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٧، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦٢٧ – ٦٢٨.

اسقاط العضوية ببعض الإجراءات الهامة التي يكون من شأنها تحقق الأسباب الجدية التي تقتضي الاسقاط والحد من السرعة في ذلك لتوفير الحماية الكافية للعضو النيابي[١] .

وفي العراق جعل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٥٢) صلاحية البت في صحة عضوية مجلس النواب للمجلس نفسه، ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي أعضائه، واجاز الطعن بقرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، وينطبق ذلك على اسقاط العضوية من مجلس النواب على حالتي فقدان أحد شروط العضوية خلال فترة العضوية، او اذا تبين انه كان فاقدا لها قبل الترشيح[٢] .

وتعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق احدى المؤسسات القضائية الهامة، وتمثل الضمانة الاكبر لصيانة الدستور والحقوق[٣]، وطعن امامها بعدد كبير من قرارات مجلس النواب بخصوص سلامة عضوية عدد من أعضائه في الدورات المختلفة بسبب تخلف شروط العضوية في النواب المطعون في عضويتهم، واتخذت المحكمة قراراتها في ذلك، وابطلت عضوية عدد من الأعضاء في المجلس، ومنها قرار المحكمة الاتحادية في ٢٠١٤/١٢/١٦ ببطلان عضوية النائب (ع.ع. خ) بديلا عن احد النواب المستقيلين، بعد ان رد مجلس النواب الطعن بصحة عضويته لعدم استحقاقه المقعد النيابي الشاغر، وكان اختياره كبديل غير صحيح لعدم حصوله على اعلى الأصوات في قائمته في المحافظة نفسها[٤]، ومنها قرار المحكمة الاتحادية في تاريخ ١٦/ ٢٠٢٢/٥[٥] بالحكم بعدم صحة عضوية النائب (م. ر.ج) وبطلانها لتخلف شرط الشهادة الدراسية للنائب عند الترشيح في الدعوى المقدمة امامها بعد الطعن بصحة عضويته امام مجلس النواب المستند الى عدم صحة الشهادة الدراسية المقدمة من قبله عند الترشيح،

(١) عوض رجب الليمون، ٢٠١٤، "أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني، دراسات وعلوم الشريعة والقانون، المجلد (٤١)، العدد (١)، ص ٣٣-٤٨. https://eservices.ju.edu.jo/SLS/Article/FullText/6418?volume=41&issue=2.

(٢) غصون علي عبد الزهرة، ٢٠٢٢، "أحكام إسقاط العضوية النيابية عن عضو مجلس النواب العراقي"، مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة، العدد (١٣) ، ص٣٦٩-٤٠٤.

.https://www.iasj.net/iasj/article/230689

(٣) كرار براق طالب، ٢٠٢٥، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية حقوق الانسان دراسة مقارنة مع المحكمة الاتحادية العليا الامريكية، المجلد (١) ، العدد (١٣)، ص ٢٧٢- ٣٠٩.

(٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، "بطلان عضوية النائب في مجلس النواب"، ٢٠١٤، https://www.iraqfsc.iq/krarid/109_fed_2014.pdf.

(٥) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، "بطلان عضوية عضو في مجلس النواب"، ٢٠٢٢، https://www.iraqfsc.iq/krarid/67_fed_2022.pdf.

وكونها مزورة، ولم يصدر قرار من مجلس النواب في فترة الثلاثين يوما المقرة دستوريا لإصدار قرار المجلس في الفصل في صحة العضوية، وقد اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا في قرار سابق لها بتاريخ ٢٤/ ٢٠٢١/٨ ان عدم الرد من قبل مجلس النواب على الطعن المقدم بصحة عضوية نائب رفضا[١].

اما سقوط العضوية لسبب يتعلق بتخلف شروط العضوية الواردة في الدستور والقوانين، أي بحث فقدانها بعد ان كانت متوفرة، فقد تصدت المحكمة الاتحادية العليا له في قرارها ذي العدد (٩ /اتحادية / ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٤، واعتبرت ان ثبوت التزوير، وتلاعب وتحريف رئيس مجلس النواب بالوقائع المعروضة امام المحكمة، يمثل حنثا باليمين، الذي اقسم بالله تعالى عليه وفق المادة) من الدستور، وهذا يقتضي تطبيق المادة (١٢/ ثالثا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المتعلقة بإنهاء العضوية عند مخالفة الدستور والقانون[٢].

ويعدّ قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور من القرارات التفسيرية المنشأة عالجت فيها الاغفال التشريعي في الدستور، الذي أغفل تحديد الجزاء المترتب على الحنث باليمين الذي يؤديه عضو مجلس النواب لينسجم مع غايات النص الدستوري، وان انهاء العضوية لا يندرج في صحة فحص العضوية، وهو فحص الوضع القانوني للنائب من الترشيح الى اعلان النتائج[٣] .

ويكشف هذا القرار المحكمة مقدار الاغفال التشريعي الكبير في الدستور، والقوانين ذات العلاقة بمجلس النواب، ويعتبر سابقة قضائية، كما يعيد تشكيل المسؤوليات الملقاة على أعضاء مجلس النواب، ويفعل حالات الخلو التي قد تنشا من مخالفة الدستور والقوانين الاتحادية.

ومما تقدم يتضح مقدار الفراغ التشريعي في التشريعات العراقية التي تنظم فقدان احد شروط عضوية مجلس النواب رغم أهميته، وما سببته من إشكالات على مستوى التطبيق.

---

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، "رفض طعن مقدم من أحد أعضاء مجلس النواب"، ٢٠٢١، https://www.iraqfsc.iq/krarid/91_fed_2021.pdf.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، "إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب"، مصدر سابق.

(٣) أحمد طلال عبد الحميد البدري، ٢٠٢٣، "شهادة الزور من قبل رئيس وأعضاء السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٨، العدد (٢)، ص ٨٧٧-٨٨٠.

https://doi.org/10.35246/h00ctr53.

المطلب الثاني

الوفاة أو عجز عضو مجلس النواب أو عوقه أو اصابته بمرض عضال يمنعه من أداء مهامه النيابية

من الطبيعي ان تؤدي الوفاة الى انتهاء العضوية في مجلس النواب، ورغم ان المتعارف عليه انتقال تركة المتوفي الى ورثته، الا ان حقوق العضوية لا تنتقل الى الورثة، لان انتخاب العضو للتمثيل النيابي يأتي بناء على مؤهلات وشروط معينة لدى العضو المنتخب لم يجدها في غيره، أي يرتبط الانتخاب بالاعتبار الشخصي للمنتخب وليس الاعتبار العائلي، لذا لا يجوز انتقال هذا الحق الى ورثته من العائلة، كما ان هذا يتنافى مع مبادئ الديمقراطية التي يقوم عليها حق الانتخاب والعضوية النيابية، ولكن بعض الدول تسمح بنقل بعض الحقوق التي هي نتاج العضوية كالراتب التقاعدي[١] .

وقد يتعرض النائب في مدة عضويته في مجلس النواب الى ما يسبب انعدام قدرته على ممارسة دوره النيابي نتيجة لعجزه، أو اصابته بمرض عضال، او عوق، او ما شابه، مما عدته بعض التشريعات سببا لخلو مقعده النيابي.

الفرع الأول

الوفاة أو عجز عضو مجلس النواب أو عوقه أو اصابته بمرض عضال يمنعه من أداء مهامه النيابية في التشريعات المصرية

لم ينص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على حالة الوفاة كاحد أسباب خلو مقعد مجلس النواب، ولكن الوفاة سبب طبيعي لخلو المقعد حتى لو لم يذكر في نص دستوري، وقد بينت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري في المادة (٣٩٢) منها الإجراءات المتخذة عند وفاة احد أعضاء المجلس، حيث نصت على ان وزير الداخلية يبلغ رئيس المجلس بالوفاة في خلال ثلاثة أيام من حدوثها، ويأبن رئيس المجلس العضو المتوفى في اول جلسة تلي اعلامه بها، ويعلن خلو مقعده النيابي في الدائرة الانتخابية، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، او رئيس الجمهورية في خلال سبعة أيام من اخطار المجلس بالوفاة من اجل اتخاذهم الإجراءات المناسبة في ذلك.

أما ما يتعلق بالعجز او الاصابة بمرض يمنع احد النواب من ممارسة مهام العضوية، فلم يتطرق الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل الى ذلك ايضا، ولم تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب

(١) افين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو مجلس النواب، مصدر سابق، ص ١٥٩.

المصري على إجراءات خاصة بغير حالات الوفاة، والتعيين، والاستقالة، وابطال العضوية، واسقاطها، فلم تذكر عجزه عن أداء مهامه النيابية، او عوقه، او مرضه، لكنها اكتفت بما اشارت اليه المادة (٣٩٢) من اللائحة الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بان أي حالة خلو لمقعد مجلس النواب فعلى رئيس المجلس ان يعلن الخلو في الدائرة الانتخابية في الجلسة التي اخطر بها بفراغ المقعد النيابي، ويخطر رئيس الهيأة الوطنية للانتخابات، او رئيس الجمهورية ليتسنى لهم اتخاذ اللازم بخصوصه.

الفرع الثاني

الوفاة أو عجز عضو مجلس النواب أو عوقه أو اصابته بمرض عضال يمنعه من أداء مهامه النيابية في التشريعات العراقية

ومن الطبيعي ان يعد التشريع العراقي الوفاة أحد أسباب انتهاء العضوية وخلو المقعد النيابي، فقد نص عليها الدستور، كما عدَّها أحد أسباب انتهاء العضوية كل من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب، وقانون مجلس النواب، وقد انتهت عضوية العديد من أعضاء مجلس النواب في دوراته المختلفة بالوفاة، ويؤخذ على التشريعات العراقية عدم وجود تفاصيل للإجراءات الخاصة بالوفاة، كتحديد الجهة المسؤولة عن تبليغ مجلس النواب بحالة الوفاة، فهل هي الكتلة السياسية التي ينتمي اليها العضو، ولكن ماذا ان كان العضو مستقلا، او هل هي وزارة الصحة باعتبارها المسؤولة عن اصدار شهادة الوفاة، او وزارة الداخلية ، او عائلة النائب المتوفى، او غير ذلك؟، وماهي الفترة الزمنية للتبليغ ؟، وهل يكون التبليغ لرئيس المجلس، ام دائرة معينة في المجلس؟ وفترة اعلان خلو المقعد وغيرها، كل هذه الأسئلة لا تجد جوابا في التشريعات العراقية ذات العلاقة.

ولم يذكر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ايضا حالة خلو المقعد النيابي في حالة المرض، ولكن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل عدَّ في المادة (أولا/ ٦) حالة المرض العضال او العوق او العجز المانع من أداء مهامه في المجلس أحد أسباب استبدال عضو مجلس النواب، لكنه لم يعرف هذه المصطلحات، والاقرب الى ذلك ما عرفه قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩في المادة (أولا/ رابعا)[١]، على الرغم من ان النائب ليس موظفا لكنه مكلف بخدمة عامة– ان العجز هو نقصان القدرة على العمل بسبب المرض سواء كان النقص جزئيا او بشكل كامل، كما بيّن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في مادته الأولى، ووفق تعديله بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ ان اثبات ذلك يكون مشفوعا بقرار من لجنة طبية مختصة، كما

(١) ينظر قانون العجز الصحي للموظف، نشر في الوقائع العراقية، العدد ٣٧٧٥، ١٩٩٩.

عد تجاوز الاجازات المرضية للنائب ثلاثة أشهر خلال فصلين تشريعيين متتاليين عجزا عن أداء مهامه، ويستوجب احالة النائب على التقاعد، ووجوب استبداله لفراغ مقعده النيابي.

ولم يبين تفصيل هذه الإجراءات، فأيّة لجنة التي تصدر القرار بالعجز عن أداء مهامه، واية لجنة هي اللجنة التي يستأنف المجلس قرار اللجنة الأولية لديها، ويبدو ان المشرع قد اوكل ذلك الى التنظيم الذي يحكم عمل اللجان في وزارة الصحة كما لم تبين التشريعات العراقية الحالات الخاصة التي يمكن ان تتعرض لها النائبات الأعضاء في مجلس النواب اثناء فترة الحمل والولادة، وهل تدخل ضمن حالات الاجازات المرضية، ام تعتبر حالة خاصة، وتدخل ضمن اجازات الحمل والولادة، كما في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل[١]، وقد اكتفى النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (١٧/ ثانيا)[٢] بالإشارة الى ان رئيس مجلس النواب ونائباه مجتمعين يقدرون حالات الولادة، وهذا يترك المجال واسعا للتقديرات التي قد لا تحقق المساواة والعدالة في التعامل مع الحالات جميعا، وكان الاجدر ان يكون اكثر تفصيلا في بيان ذلك، وعدم تركها للتقديرات، لاسيما مع عدم وجود اعراف تنظمها.

المبحث الثالث

الإشكالات التشريعية في خلو المقعد النيابي لأسباب عقابية

هناك من الحالات التي تؤدي الى خلو المقعد النيابي وتستوجب استبدال العضو، وهذه الحالات لأسباب غير ارادية لكنها ذات جانب عقابي تتعلق بسلوك النائب المستبدل، وهذه الأسباب قد تتعلق بسلوكه داخل مجلس النواب او خارجه، وهي صدور حكم قضائي بحقه بجناية، او اقالته من مجلس النواب لاحد الأسباب المشروعة، وسيتناول البحث كل حالة من هذه الحالات في مطلب مستقل.

المطلب الاول

صدور حكم قضائي بات بحق النائب بجناية وفقا لأحكام الدستور

ان صدور بعض الاحكام الجنائية تمنع الشخص من الترشيح للانتخابات، كما ان صدورها بحق النائب من شأنها ان تسقط عضويته في مجلس النواب إذا كان القانون يرتب حرمان المحكوم عليه من الاحتفاظ بعضوية المجلس، ولكن اختلفت قوانين البلدان في القول بسقوط العضوية بشكل مباشر عند صدور الإدانة ام حاجتها الى قرار من مجلس النواب، وكذلك اختلفت اراء الفقه في ذلك، اما إذا لم

(١) ينظر قانون الخدمة المدنية، نشر في الوقائع العراقية، العدد ٣٠٠، ١٩٦٠.

(٢) ينظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، مصدر سابق.

يتعرض القانون لذلك فان امر استمرارية العضوية متروك الى مجلس النواب الذي له سلطة تقديرية في تقدير أثر الجناية في فقدان شروط الترشيح للنائب[١].

الفرع الأول

صدور حكم قضائي بات بحق النائب واثرع على فقدان مقعده النيابي في مصر

بعد ان حددت المادة (١١٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ جواز اسقاط العضوية عن احد أعضائه في حالات منها فقدان الثقة والاعتبار، ومنحت صلاحية ذلك لمجلس النواب، ونصت المادة (٦) من قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ المعدل ضرورة احتفاظ عضو المجلس بالصفة التي انتخب على أساسه، أوضحت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الإجراءات الواجب اتخاذها عند اعلام رئيس مجلس النواب من سلطة مختصة بصدور حكم قضائي على احد أعضاء مجلس النواب مما يستوجب قانونا اقصائه من عضوية المجلس، فعلى رئيس المجلس إحالة الموضوع الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في خلال ثلاثة أيام، واحاطة مجلس النواب بذلك في اول جلسة تالية لاعلامه، وعلى اللجنة ان تدرس الموضوع من كافة جوانبه وترفع تقريرها لمكتب المجلس اذا رأت اللجنة انه الموضوع يستوجب اسقاط عضويته، وعلى المكتب ان يحيل الموضوع مع تقرير اللجنة الى مجلس النواب في اول جلسة نيابية لاتخاذ القرار بشان عضوية النائب، ولمكتب المجلس إحالة الموضوع الى لجنة القيم أيضا لدراسته، واعداد تقرير بذلك، وعرض تقريرها وتقرير اللجنة الدستورية والتشريعية معا على المجلس ليتسنى له اتخاذ القرار بشان عضوية النائب[٢].

الفرع الثاني

صدور حكم قضائي بات بحق النائب وأثره على فقدان مقعده النيابي في العراق

اما بالنسبة الى التشريعات العراقية فقد اعتبر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم(٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المادة (أولا/ ٥) صدور حكم قضائي بات بحق النائب بجناية وفقا لأحكام الدستور احد أسباب انتهاء العضوية، واضاف قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الحكم عن جنحة تكون سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من الفترة الزمنية للدورة النيابية، ويفهم من الصياغة التشريعية في الفقرة (أولا/ ٥) من المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة

(١) شعلان حسين حمد، المركز القانوني للنائب في السلطة التشريعية، مصدر سابق، ص ١٣٢، ١٣٣.

(٢) تنظر المادة (٣٨٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦

٢٠٠٦ بعدم استعمال كلمة " اقالة " ان المشرع العراقي اعتبر اصدار الحكم القضائي البات يسقط العضوية دون الحاجة الى اتخاذ قرار من مجلس النواب بذلك[١].

وبذا يكون التشريع العراقي قد اشترط ان يكون الحكم القضائي باتا، أي نهائيا، لا يقبل أي شكل من اشكال الطعن بحسب المادة (٢/١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢]، اما لاستنفاذ جميع طرق الطعن، او فوات مواعيده، او قد طعن فيه ورفض الطعن، ومن ثم لا يمكن نقضه من أية جهة، كما اشترط ان يكون الحكم عن جناية وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام او السجن المؤبد او السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة، او جنحة وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او الغرامة، بحسب تعريف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٢٥ – ٢٧) لأنواع الجرائم من حيث جسامتها، أي ان المشرع العراقي قد استثنى المخالفة، وهي لا تحكم بسلب الحرية الا لفترة قصيرة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة، والحكم بالحبس لمدة اقل من المدة المتبقية لانتهاء الدورة النيابية.

أي ان المشرع العراقي لم يحدد نوعا محددا للجريمة الموجبة لسقوط العضوية او المنع من الترشح للانتخابات، لكنه حدد مستوى الجريمة، وان يكون قد صدر فيها حكما نهائيا اكتسب درجة البتات، فقد تكون الجريمة لا علاقة لها بنشاطه السياسي، وقد تكون ذات علاقة به، مثل جريمة الرشوة الحزبية، والتي تعد نوعا من أنواع جرائم الفساد السياسي، التي تهز الثقة بالعملية الديمقراطية في البلاد[٣]، لذا عدها قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ احد الجرائم التي يحكم عليها بالسجن، وتكون مدة السجن بما لا تقل عن ست سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات اذا كان المال، او المنفعة، او غيرها قد تلقاها من شخص اجنبي، سواء اكان الشخص الأجنبي طبيعيا، او معنويا[٤] ،وجريمة اختلاس أموال الاحزاب السياسية، التي عدتها بعض التشريعات المتعلقة بالاحزاب السياسية بحكم الأموال العامة، مثل

(١) شعلان حسين حمد، المركز القانوني للنائب في السلطة التشريعية، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٢) قانون العقوبات العراقي نشر في الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٨، ١٩٦٩.

(٣)حوراء كريم محسن و حيدر عرس عفن، ٢٠٢٥، سياسة المشرع في الجرائم الماسة باموال الأحزاب السياسية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) ، العدد (١٣)، ص ٤٨٧– ٥١٢.

(٤) تنظر المادة (٤٩/ أولا، وثانيا) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، نشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٣٨٣ في ٢٠١٥.

المشرع المصري، والاردني[١]، والتي وان ضيق نطاقها المشرع العراقي في قانون الأحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، ولم ينص على اعتبار أموال الأحزاب بحكم الأموال العامة، لكنه جرم تحويل أموال الحزب الى خارج العراق الى اشخاص، او مؤسسات ، او أي جهة أخرى من دون موافقة دائرة الأحزاب في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ونص على ان مرتكب هذه الجريمة يحكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على ثلاث سنوات[٢]، والحكم على أي عضو من أعضاء مجلس النواب بأحد هاتين الجريمتين، او أي جريمة أخرى تنطبق عليها الشروط المذكورة يوجب سقوط عضويته من مجلس النواب.

ومن الواضح ان المشرع العراقي لا يريد تعطيل دور المجلس النيابي من خلال تعطيل دور النائب لأنه مسلوب الحرية وبالتالي لا يستطيع حضور جلسات المجلس، وأداء دوره كنائب فيه، فشرع انتهاء عضويته إذا حكم بحكم يسلب حريته لفترة تستغرق المتبقي من مدة الدورة النيابية، لكنه بالوقت نفسه أراد احترام اختيار الشعب للنائب ان كان النائب يستطيع استعادة حريته المسلوبة بحكم قضائي، ويعود لممارسة دوره النيابي اذا حكم دون تلك الفترة، وهذا اتجاه محمود، ولكن تبقى الملاحظات الأكبر هي الملاحظات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها، والجهات المسؤولة عنها.

المطلب الثاني

الإقالة

ينصرف مفهوم الإقالة لأصحاب الولاية العامة من النواب بتجريدهم من صلاحياتهم القانونية وانهاء عضويتهم في المجلس النيابي، وان اختلفت التسميات التي تستعملها دساتير الدول، بين الإقالة، وسحب الثقة، والاعفاء وغيرها، وتحمل الإقالة معنى التأنيب واللوم، وهي فعل لاإرادي يأتي رغما عن إرادة المقال[٣].

وقد اتفقت الأنظمة السياسية على ان إيقاع الجزاءات على عضو مجلس النواب من صلاحية مجلس نفسه، رغم اختلافها في نوع الجزاءات[٤]،كما أحاطت اغلب الدساتير مسالة اسقاط العضوية

(١) حوراء كريم محسن، و حيدر عرس عفن، ٢٠٢٥، سياسة المشرع في الجرائم الماسة باموال الأحزاب السياسية، مصدر سابق، ص٤٩٩.

(٢) تنظر المادة (٥٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٣) مصدق عادل طالب وفاروق عز الدين خلف، ٢٠١٨، مسؤولية رئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد (٤)، بغداد، ص٢٩٧- ٣٤١.

.https://doi.org/10.35246/jols.v33is.171

(٤) ساجد محمد، الزاملي وعماد شهيد علي، ٢٠٢٠، "أحكام التفويض النيابي وآثاره"، مجلة الكوفة، العدد ١/٥٠ ، ص ٥٢-٧٧.

بمجموعة من الإجراءات لتضمن تقيدها بالدستور والقانون من خلال التزامها بالأسس القانونية الإجرائية الواردة في الدستور والقوانين والأنظمة الداخلية لمجلس النواب، ومن ذلك جعل قرار اسقاط عضوية مجلس النواب بحاجة الى موافقة اغلبية ثلثي مجلس النواب للتأكد من سلامة القرارات المتخذة بشأنها، ولكي لا تستغل لأغراض سياسية من خلال قيام الأغلبية النيابية بإنهاء عضوية الأقلية[١]، ورغم ذلك تعددت حالات انهاء العضوية في مختلف الدول ولأسباب خالطها الجانب السياسي، فالبرلمان الهندي عطل عضوية (٢٥) نائبا لاتهامهم بتعطيل الإجراءات التنفيذية للبرلمان[٢]

الفرع الأول

اقالة عضو مجلس النواب في التشريعات المصرية

اقرت المادة (١١٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل إمكانية اسقاط عضوية مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضائه، واقر أسبابا ثلاثة لهذا الحق، هي فقدان الثقة والاعتبار بالنائب، او فقدانه لأحد شروط العضوية التي تم انتخابه على أساسها، أو اخلال العضو بواجبات العضوية.

ويمكن ان تتم الإقالة عندما يخطر رئيس مجلس النواب بتصرفات يترتب عليها فقدان عضو مجلس النواب احد شروط العضوية، او الصفة التي انتخب في ضوءها عضو مجلس النواب، مما يستوجب اسقاط العضوية عنه على وفق المادة (١١٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل، والمادة (٦) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ المعدل، يحيل رئيس مجلس النواب ذلك الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في خلال (٣) أيام من تاريخ اخطاره، ويعرض الموضوع على المجلس في اول جلسة نيابية، وتتولى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية اعداد تقرير لمكتب المجلس بعد ان تستمع الى اقوال العضو ودفاعه، فاذا كان رأي اللجنة الى ان هناك مايستوجب اسقاط العضوية ترفع التقرير الى مكتب المجلس، وعلى مكتب المجلس إحالة التقرير في اول جلسة يعقدها المجلس، ويجوز لمكتب المجلس ان يحيل التقرير ايضا الى لجنة القيم لاعداد تقريرها بخصوصه، ولمكتب المجلس عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية[٣].

---

(١) حسين علي عبد الرحيم البياتي، ٢٠٢١، "إسقاط عضوية البرلمانات وبطلانها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة"، مجلة جامعة تكريت، المجلد (٥)، العدد (٣)، ص ٣٩٧.

(٢)حسن سلامة، ٢٠١٧ ، "إسقاط عضوية البرلمانات المصرية: التطور التاريخي والرؤية المستقبلية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ٥٩، ص ٣٢-٤٣.

(٣) تنظر المادة (٣٨٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦

ويمكن ان يقدم مالا يقل عن ثلث أعضاء مجلس النواب طلبا كتابيا الى رئيس المجلس يقترحون فيه اسقاط عضوية احد أعضاء المجلس في الحالات التي أجاز الدستور والقانون اسقاط عضوية المجلس النواب، على وفق مانصت عليه المادة (١١٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل، والمادة (٦) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ المعدل، وعلى الرئيس اخطار عضو المجلس كتابة بالمقترح، بعد تحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية المطلوبة لاسقاط العضوية، ويدرج طلب اسقاط العضوية في جدول اعمال المجلس في اول جلسة بعد احالة الطلب الى اللجنة الدستورية والتشريعية، ولم تجز اللائحة تشكيل لجنة خاصة للنظر في الطلب المقدم لاسقاط العضوية، وعندما يحال الاقتراح الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية تتخذ اللجنة إجراءاتها، وتبدا باخطار العضو تحريريا للحظور في موعد لايقل عن خمسة أيام من تاريخ اخطاره، ويخطر مرة أخرى عند تغيبه عن الحضور دون عذر، فان لم يحضر تباشر اللجنة اعمالها، وتقدم اللجنة تقريرها الى رئيس المجلس عند موافقة ثلثي أعضائها في خلال سبعة أيام، ويعرض التقرير في اول جلسة للمجلس، ويصدر قرار المجلس بخصوصه في خلال جلستين من تاريخ عرض تقرير اللجنة على المجلس، ولاتجري احكم الاستعجال على هذه الإجراءات، ويؤخذ رأي أعضاء مجلس النواب في تقرير اللجنة نداءً بالاسم، ويحتاج قرار اسقاط العضوية عن احد اعضائه الى موافقة ثلثي أعضاء المجلس[١]

وقد اسقط مجلس النواب المصري سنة ٢٠١٦ عضوية عدد من الأعضاء منهم النائب (ت، ع)، بسبب تجاوزه الأعراف النيابية، وخرق ضوابط العمل النيابي ومسؤولياته، ومنها اساءته لرئيس المجلس، واستضافته في منزله لسفير الكيان الصهيوني ، وقد اثير لغط عن الاسباب الدستورية لاسقاط عضويته، ومدى صحة الإجراءات المتخذة، وقد اقيل ايضا عضو مجلس النواب محمد أنور السادات بتهمة تزوير توقيعات أعضاء من المجلس سنة ٢٠١٧، وتهمة ارساله معلومات الى الاتحاد البرلماني الدولي عن مجلس النواب[٢].

(١) تنظر المواد (٣٨٧-٣٨٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦

(٢) حسن سلامة، ٢٠١٧، اسقاط العضوية في البرلمانات المصرية التطور التاريخي والرؤية المستقبلية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (٥٩)، ٢٠١٧، ص ٣٧-٤٠.

الفرع الثاني

اقالة عضو مجلس النواب في التشريعات العراقية

وقد اقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الاقالة كأحد أسباب خلو مقعد مجلس النواب حين نص على اصدار قانون يعالج حالات استبدال أعضاء مجلس النواب، وقد اورد قانون استبدال اعضاء المجلس رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المادة (١/ سابعا) حالة واحدة يمكن اقالة عضو مجلس النواب على ضوءها وهي الغيابات بدون عذر مشروع لأكثر من ثلاث جلسات من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد للمجلس، وأضاف قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في المادة (١٢/ ثامنا) حالة اخرى يمكن اقالة النائب على ضوءها، وهي الاخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي، واعتبر القانون تحقير المجلس او الاعتداء على رئيس المجلس او احد نائبيه اخلالا جسيما لأغراض الإقالة، ولم ينص في كلا القانونين على الإجراءات الواجب اتخاذها في الإقالة، كما ان الإجراءات الانضباطية الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب لم تتعرض لذلك أيضا، ولكن مدونة قواعد السلوك النيابي، وهي مدونة ينفرد مجلس النواب بصياغتها، تضم القيود الشكلية والاجرائية المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي والمبادئ العامة المتبعة في ممارسة عضو مجلس النواب عمله[١]،وقد صوت مجلس النواب على إضافة بند خامس لها سنة ٢٠١٦ تتعلق بإجراءات إقالة النائب عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي او مقتضيات الصفة النيابية او الواجب النيابي من خلال التصويت بأغلبية ثلثي أصوات المجلس، بناءً على توصية من لجنة مؤقتة تكون مهمتها التحقيق مع النائب الذي ينسب له خرقا للسلوك النيابي او الصفة او الواجب النيابي[٢].

خاتمة

أخيرا وبعد ان استعرضت الدراسة حالات خلو مقعد مجلس النواب العراقي، وكيف نظمها المشرع العراقي الدستوري والقانوني، نصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات

١. يتضح ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كان مقتضبا جدا في تنظيم حالات الخلو، ومنها أسباب الخلو، وهو موضوع بحث هذه الدراسة، وقد كان هذا الاقتضاب مخلا، لم يستوف متطلبات

(١) منى يوخنا يوكو وأفين خالد عبد الرحمن، ٢٠١٨، "القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عضو مجلس النواب"، جامعة تكريت للقانون، المجلد (٢)، العدد (٢)، ص ٣٣-٧٠.

(٣)عبد الله محمد عبدالله وشيماء محمد شلتاغ، ٢٠١٩، مدونة قواعد السلوك البرلماني، قسم البحوث في مجلس النواب، بغداد، ص ١١-١٤.

التشريع الدستوري السليم، فقد خلق شكوكا في دستورية بعض فقرات القانون الذي تطلب دستوريا إصداره لتنظيم حالات الفراغ النيابي، وكذلك كان دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل مقتضبا في تنظيم حالات الخلو في مقاعد مجلس النواب، واحال المشرع الدستوري في كل من العراق ومصر تفاصيل هذا التنظيم الة قانون.

٢. كشفت الدراسة ان قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل كان مقتضبا هو الاخر، ولم يستوف كل الحالات التي يمكن ان تحدث خلوا في مقعد مجلس النواب، والإجراءات واجبة الاتباع عن حدوث حالات الخلو، او في ملء هذا الخلو، ولم يصدر المشرع المصري قانونا خاصا لاستبدال أعضاء مجلس النواب وتنظيمه، ومنها حالات الخلو في مقاعده.

٣. وكشفت الدراسة أيضا ان القوانين العراقية الأخرى ذات العلاقة، كقوانين انتخابات مجلس النواب المتعددة واخرها قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ لم تتناول الفراغات التشريعية الموجودة في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بشكل وافي، وكان المشرع المصري اكثر تفصيلا في تنظيم حالات خلو المقعد النيابي من خلال قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦، وقانون مجلس النواب المصري رقم(٤٦) لسنة ٢٠١٦، وان لم تستوف كل الفراغات التشريعية في ذلك.

٤. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، والأنظمة السابقة لمجلس النواب لم تتضمن في تنظيم سير عمل مجلس النواب ما يكفي من الإجراءات اللازمة لتنظيم عمليات خلو مقعد مجلس النواب بشكل دقيق، فيما كانت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ اكثر تفصيلا في تنظيم سير العمل في مجلس النواب بخصوص حالات الخلو.

٥. لم تسقر الإجراءات المعتمدة في تنظيم سير عمل مجلس النواب في العراق على اعراف نيابية بشكل يسد الفراغات التشريعية، ويغني عن اللجوء الى تعديلات في القوانين المنظمة لحالات خلو مجلس النواب.

٦. انتجت العوامل أعلاه فراغات تشريعية كثيرة بخصوص خلو مقعد مجلس النواب، واضطرابا في تطبيقها، ما ادى ذلك الى كثرة الطعون على قرارات مجلس النواب بشأنها.

٧. لاحظت الدراسة ان المحكمة الاتحادية العليا في رقابتها على القوانين الخاصة باستبدال أعضاء مجلس النواب العراقي، وعلى قرارات المجلس بهذا الخصوص، قد حكمت بعدم دستورية بعض فقرات

التشريعات، وحكمت ببطلان عضوية بعض الأعضاء، واعطت الحق لأشخاص اخرين بشغل المقعد النيابي، وهذا ما يكشف عن اهمية هذه الرقابة لصحة وشرعية خلو مقعد مجلس النواب، ولاسيما اخلاءه بقرار من المجلس، او فيمن يشغله بعد خلوه.، وتثمن الدراسة الدور الكبير الذي قامت به المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في الطعون على القرارات التي اتخذها مجلس النواب فيما يخص حالات خلو المقعد النيابي، ومن له الحق في شغل المقعد النيابي الخالي.

التوصيات

وعلى ضوء هذه النتائج يقترح الباحث اجراء الاتي لتفاتي المشاكل التشريعية الناتجة عن هذا وهي:

١. اجراء تعديل دستوري على المادة (٤٩/خامسا) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ بإضافة كلمة (او غيرها من الحالات) في نهاية الفقرة، لتكون الحالات المذكورة على سبيل المثال.

٢. نهيب بمجلس النواب اجراء التعديلات التشريعية الاتية على قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦.

أ. تعديل المادة (٢/١) بإضافة عبارة (والقوانين ذات العلاقة).

ب. الغاء الفقرة الأولى من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣، قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، بخصوص اشتراط إحلال امرأة في المقعد الشاغر اذا كان المقعد لأمراة قبل شغوره حتى في حالة عدم الاخلال بالحد الأدنى لتمثيل النساء في مجلس النواب، لان ذلك يمثل انتهاكا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي نص عليه الدستور خصوصا في المادتين (١٤، ١٦)، ولا يمثل التزاما بنص المادة (٤٩/ رابعا) من الدستور كما جاء في الأسباب الموجبة للتعديل

ت. إضافة مادة الى القانون تبين حالة الاستقالة، والجهة المخولة بقبولها وكيفيتها، وباقي الإجراءات الخاصة بها.

ث. إضافة مادة الى القانون تشمل كل الحالات غير المذكورة، اما بشكل صريح او ضمني، مثل حالة فقدان النائب، والولادة للأعضاء النساء، والموقف من الخلو المؤقت للمقعد، والحنث باليمين الدستورية، وعدم التزام النائب بالدستور والقانون، وغيرها.

٣. اجراء تعديلات على النظام الداخلي لمجلس النواب بالإضافة يتضمن: –

أ. بيان الإجراءات الواجب اتخاذها ومددها الزمنية في حالة بطلان او سقوط او اسقاط العضوية عن النائب.

ب. بيان الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل مجلس النواب في حالة خلو المقعد النيابي بشكل مفصل.

المراجع

أولا: كتب

١. ابن منظور، ١٩٩٥، لسان العرب. تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العرب، بيروت.

٢. أفين خالد عبد الرحمن، ٢٠١٧، المركز القانوني لأعضاء البرلمان، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.

٣. المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، ٢٠٠٧، نحو تطوير معايير دولية للهيئات التشريعية، ترجمة: أنور الأسعد. بيروت.

٤. أنور الخطيب، ١٩٦١، مبادئ النظام البرلماني في لبنان والدول العربية الأخرى، دار العلم للملايين، بيروت.

٥. بشير محمود كريم، ٢٠٢٢، قرار بشأن صحة العضوية البرلمانية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر.

٦. حسين شعلان حمد،٢٠٢٠، المركز القانوني للنائب في السلطة التشريعية، مكتبة القانون المقارن، بغداد.

٧. حميد حنون خالد، ٢٠١٢، النظم السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد.

٨. داود الباز، ٢٠٠٦، الحق في المشاركة في الحياة السياسية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٩. ساجد محمد الزاملي،٢٠١٤، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. الطبعة الأولى، دار نيبور، العراق.

١٠. سليمان محمد الطماوي، ١٩٥٨، مبادئ القانون الدستوري والاتحادي المصري، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر.

١١. عبد الغني بسيوني عبد الله، ٢٠٠٣، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٢. عبد الله محمد عبد الله، وشيماء محمد شلتاغ، ٢٠١٩، محررون. مدونة قواعد السلوك البرلماني، دائرة أبحاث مجلس النواب، بغداد.

١٣. قائد محمد طربوش ردمان، ٢٠٠٨، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
١٤. محمد علي بدير، وآخرون، ٢٠١٢، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بيروت.
١٥. نائل فؤاد عبد الجواد، ٢٠١٧، البت في صحة العضوية النيابية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
١٦. وحيد رأفت وإبراهيم الأبيض، ١٩٣٧، القانون الدستوري، دار النشر الحديثة. مصر.

ثانيا: الأبحاث

١. أحمد طلال عبد الحميد البدري، ٢٠٢٣ "شهادة الزور من قبل رئيس وأعضاء السلطة التشريعية". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٣٨، العدد. ٢ .
٢. أحمد علي عبود الخفاجي، ٢٠١٠، "حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٨.
٣. أسامة شهاب حمد الجعفري،٢٠٢٣، "المحكمة الاتحادية العليا وفرض الوعي الدستوري داخل البرلمان – تحليل قانوني لقرار إسقاط نائب رئيس مجلس النواب". موقع المحكمة الاتحادية العليا . https://www.iraqfsc.iq/news.5097/.
٤. حسن سلامة، ٢٠١٧، "إسقاط العضوية في المجالس النيابية المصرية: التطور التاريخي والرؤية المستقبلية". مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ٥٩.
٥. حسين علي عبد الرحيم البياتي، ٢٠٢١، "إسقاط عضوية مجلس النواب وبطلانها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة". مجلة جامعة تكريت، المجلد ٥، العدد ٣.
٦. حوراء كريم محسن و حيدر عرس عفن، ٢٠٢٥، سياسة المشرع في الجرائم الماسة باموال الأحزاب السياسية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) ، العدد (١٣).
٧. ختام حمودي محمود، ٢٠١٨، "التنظيم الدستوري والتشريعي لمقعد عضو مجلس النواب الشاغر في العراق". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٢.
٨. ساجد محمد الزاملي وعماد شهيد علي، ٢٠٢٠، "أحكام الولاية البرلمانية وآثارها". الكوفة، العدد ١/٥٠.
٩. صفاء محمد عبد، ٢٠٢٠، "أحكام استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)". رسالة الحقوق المجلد ١٢، العدد١.

١٠. عوض رجب الليمون، ٢٠١٤ "أحكام إسقاط عضوية أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني"، دراسات وعلوم الشريعة والقانون ٤١، العدد ١.

١١. غصون علي عبد الزهرة، ٢٠٢٢، "أحكام إسقاط العضوية النيابية عن عضو في مجلس النواب العراقي". مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعية، العدد ١٣.

١٢. كرار براق طالب، ٢٠٢٥، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية حقوق الانسان دراسة مقارنة مع المحكمة الاتحادية العليا الامريكية، المجلد (١) ، العدد (١٣).

١٣. محمد سالم كريم،٢٠٢٠، "مدى حرية النائب في تغيير انتمائه السياسي". مجلة كلية التربية، جامعة واسط، المجلد ٢، العدد ٤٢. .

١٤. محمد عبد جري، ٢٠٢٣، "استقالة عضو مجلس النواب في النظم السياسية المقارنة: أمريكا، بريطانيا، مصر، العراق". مجلة الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية جامعة ما بين النهرين، عدد خاص، المجلد الأول، العدد ١.

١٥. مصدق عادل طالب وعلي عبيد ثوني الكعبي، ٢٠٢٠، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، عدد خاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا، المجلد (٣٥)، العدد (٢)، بغداد.

١٦. مصدق عادل طالب وفاروق عز الدين خلف، ٢٠١٨، مسؤولية رئيس مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٣، العدد ٤ .

١٧. مصطفى سالم مصطفى، ٢٠٢٢، "حق الموظف العام في الترشح والانتخاب للمجلس الوطني الاتحادي في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٧، العدد ١.

١٨. ليلى حنتوش ناجي وعلي راهي موسى،٢٠٢٢ "آثار انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب". باحث، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ٢ .

١٩. منى يوخنا يعقوب وأفين خالد عبد الرحمن، ٢٠١٨، "القواعد الإجرائية المنظمة لعمل عضو مجلس النواب". جامعة تكريت للقانون، المجلد ٢، العدد ٢.

٢٠. منتظر صبيح داود، ٢٠٢٢، سلطة اقامة المسؤولية السياسية للحكومة في الانظمة البرلمانية (دراسة مقارنة). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ١المجلد (١)، العدد (٧).

٢١. مها بهجت يونس ورحيم مؤنس رحيم، ٢٠٢١، "دور النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تفعيل الأداء البرلماني". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ٤.

٢٢. نجم عبود فيصل،٢٠٢١، "النظام البرلماني الإنجليزي". مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٥، العدد ٣/١ .

٢٣. نواف مهدي جوير، ٢٠٢٣، التنظيم القانوني للعضوية البرلمانية، الجامعة العراقية، المجلد الأول، العدد ٥٨.

ثالثا: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.

رابعا: القوانين والأنظمة

١. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم) لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون العجز الصحي للموظفين رقم(١١) لسنة ١٩٩٩.

٤. قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

٥. قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧.

٦. قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٧. قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

٨. قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.

٩. قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣.

١٠. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (المصري) رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

١١. قانون تنظيم مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

١٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

١٣. اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

خامسا: الاحكام القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا – العراق، "إبطال عضوية النائب في مجلس النواب"، ٢٠١٤، https://www.iraqfsc.iq/krarid/109_fed_2014.pdf.

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا – العراق. "رفض طعن مقدم من عضو في مجلس النواب"، ٢٠٢١ . https://www.iraqfsc.iq/krarid/91_fed_2021.pdf

٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا – العراق،" عدم صحة عضوية عضو في مجلس النواب"، ٢٠٢٢ . https://www.iraqfsc.iq/krarid/67_fed_2022.pdf.

٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا – العراق. "إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب"، ٢٠٢٤ . https://www.iraqfsc.iq/krarid/9_fed_2023.pdf.

سادسا: المواقع الالكترونية

١. المحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/news.

٢. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات https://ihec.iq

٣. مجلس النواب العراقي. https://iq.parliament.iq

References

First: Books

١. Ibn Manzur, 1995, Lisan al-Arab. Edited by: Amin Muhammad Abd al-Wahhab and Muhammad al-Sadiq al-Ubaidi. First Edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Arab History Foundation, Beirut.

٢. Avin Khalid Abd al-Rahman, 2017, The Legal Status of Members of Parliament, Arab Center for Scientific Studies and Research, Cairo.

٣. National Democratic Institute for International Affairs, 2007, Towards Developing International Standards for Legislative Bodies. translated by: Anwar al-Asaad. Beirut.

٤. Anwar al-Khatib, 1961, Principles of the Parliamentary System in Lebanon and Other Arab Countries, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut.

٥. Bashir Mahmoud Karim, 2022, A Decision Regarding the Validity of Parliamentary Membership, First Edition, Center for Arab Studies, Egypt.

٦. Hussein Shaalan Hamad, 2020, The Legal Status of a Member of Parliament in the Legislative Authority, Comparative Law Library, Baghdad.

٧. Hamid Hannoun Khalid, 2012, Political Systems, Al-Sanhouri Library, Baghdad.

٨. Daoud Al-Baz, 2006, The Right to Participate in Political Life, Dar Al-Fikr Al-Jami'I, Alexandria.

٩. Sajid Muhammad Al-Zamili, 2014, Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, First Edition, Dar Nipur, Iraq.
١٠. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, 1958, Principles of Egyptian Constitutional and Federal Law, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt.
١١. Abdel-Ghani Basyouni Abdullah, 2003, Analysis of the Egyptian Constitutional System, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria.
١٢. Abdullah Muhammad Abdullah and Shaimaa Muhammad Shaltagh, 2019, Editors. Code of Parliamentary Conduct, House of Representatives Research Department, Baghdad.
١٣. Qaed Muhammad Tarboush Radman, 2008, Legislative Authority and Women in Arab Countries, Modern University Office, Alexandria.
١٤. Muhammad Ali Badir, et al., 2012, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Sanhuri Library, Beirut.
١٥. Nael Fouad Abdel-Gawad, 2017, Determining the Validity of Parliamentary Membership, First Edition, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria.
١٦. Wahid Raafat and Ibrahim Al-Abyad, 1937, Constitutional Law, Modern Publishing House, Egypt.

Second: Research Papers

١. Ahmed Talal Abdel-Hamid Al-Badri, 2023, "Perjury by the Speaker and Members of the Legislative Authority." Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, 38, Issue 2.
٢. Ahmed Ali Aboud Al-Khafaji, 2010, "Cases of Termination of Membership in the Iraqi Council of Representatives under the 2005 Iraqi Constitution." Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 2, Issue 8.
٣. Osama Shehab Hamad Al-Jaafari, 2023, "The Supreme Federal Court and the Imposition of Constitutional Awareness within Parliament - A Legal Analysis of the Decision to Remove the Deputy Speaker of the House of Representatives." Supreme Federal Court website. https://www.iraqfsc.iq/news.5097/
٤. Hassan Salama, 2017, "Removal of Membership in Egyptian Parliaments: Historical Development and Future Vision." Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, Issue 59.
٥. Hussein Ali Abdul Rahim Al-Bayati, 2021, "Removal and Invalidation of Membership in the House of Representatives in Iraqi Legislation and Comparative Legislations." Tikrit University Journal, Volume 5, Issue 3.
٦. Hawraa Karim Mohsen and Haider Aras Afan, 2025, "The Legislative Policy Regarding Crimes Affecting the Funds of Political Parties." Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 13.

7. Khitam Hammoudi Mahmoud, 2018, "The Constitutional and Legislative Regulation of a Vacant Membership in the Iraqi Parliament." Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Vol. 33, No. 2.
٨. Sajid Muhammad Al-Zamili and Imad Shahid Ali, 2020, "The Provisions of Parliamentary Authority and its Effects." Al-Kufa, No. 50/1.
٩. Safaa Muhammad Abd, 2020, "The Provisions for Replacing Members of the Iraqi Parliament (A Comparative Study)." The Message of Rights, Vol. 12, No. 1.
١٠. Awad Rajab Al-Laimoun, 2014, "The Provisions for Removing Members of Parliament in the Jordanian Constitution." Studies and Sciences of Sharia and Law 41, No. 1.
١١. Ghosoun Ali Abd Al-Zahra, 2022, "The Provisions for Removing Membership from a Member of the Iraqi Parliament." Journal of Sheikh Al-Tusi University College, Issue 13.
١٢. Karrar Baraq Talib, 2025, The Role of the Iraqi Federal Supreme Court in Protecting Human Rights: A Comparative Study with the US Federal Supreme Court, Volume (1), Issue (13).
١٣. Muhammad Salim Karim, 2020, "The Extent of a Member of Parliament's Freedom to Change His Political Affiliation." Journal of the College of Education, University of Wasit, Volume 2, Issue 42.
١٤. Muhammad Abdul Jari, 2023, "The Resignation of a Member of Parliament in Comparative Political Systems: America, Britain, Egypt, and Iraq." Al-Rafidain Journal of Humanities and Social Sciences, College of the University of Mesopotamia, Special Issue, Volume 1, Issue 1.
١٥. Musaddaq Adel Talib and Ali Ubaid Thuni Al-Kaabi, 2020, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Special Issue for Faculty and Graduate Students, Volume (35), Issue (2), Baghdad.
١٦. Musaddaq Adel Talib and Farouk Ezz El-Din Khalaf, 2018, The Responsibility of the Speaker of the House of Representatives in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 33, Issue 4.
١٧. Mustafa Salem Mustafa, 2022, "The Right of Public Employees to Run for and Be Elected to the Federal National Council in Emirati Legislation: A Comparative Study." Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 37, Issue 1.
١٨. Laila Hantoush Naji and Ali Rahi Moussa, 2022, "The Effects of the Termination of the Speakership of the House of Representatives." Researcher, Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Volume 14, Issue 2.

١٩. Mona Youkhna Yaqoub and Avin Khalid Abdul Rahman, 2018, "Procedural Rules Governing the Work of a Member of Parliament." Tikrit University of Law, Volume 2, Issue 2.
٢٠. Muntadhar Subhi Dawood, 2022, The Authority to Establish Political Accountability for the Government in Parliamentary Systems (A Comparative Study). Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 7.
٢١. Maha Bahjat Younis and Rahim Mounis Rahim, 2021, "The Role of the Internal Regulations of the Iraqi Parliament in Activating Parliamentary Performance." Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 36, Issue 4.
٢٢. Najm Aboud Faisal, 2021, "The English Parliamentary System." Tikrit University Journal of Law, Volume 5, Issue 3/1.
٢٣. Nawaf Mahdi Juwair, 2023, The Legal Regulation of Parliamentary Membership, Iraqi University, Volume 1, Issue 58.

Third: Constitutions

١. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
٢. Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014, as amended.

Fourth: Laws and Regulations

١. Civil Service Law No. (24) of 1960.
٢. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
٣. Law on Disability of Employees No. (11) of 1999.
٤. Law on Replacing Members of the House of Representatives No. (6) of 2005, as amended.
5.Law to amendment to the Law on Replacing Members of the House of Representatives No. (49) of 2007.
٦. Political Parties Law No. (36) of 2015.
٧. Law on the House of Representatives and its Formations No. (13) of 2018.
٨. Third Amendment to the Law on Elections to the House of Representatives and Provincial and District Councils No. (4) of 2023.
٩. Second Amendment to the Law on Replacing Members of the House of Representatives No. (15) of 2023.
١٠. Law Regulating the Exercise of Political Rights No. (45) of 2014, as amended.
١١. Law Regulating the Egyptian House of Representatives No. (46) of 2014, as amended.
١٢. Internal Regulations of the Iraqi House of Representatives No. (1) of 2022.
١٣. Internal Regulations of the Egyptian House of Representatives No. (1) of 2016.

Fifth: Judicial Rulings
1. Decision of the Federal Supreme Court – Iraq, "Invalidation of the membership of a member of the Council of Representatives," 2014. https://www.iraqfsc.iq/krarid/109_fed_2014.pdf
2. Decision of the Federal Supreme Court - Iraq. 1. "Rejection of an appeal submitted by a member of the Council of Representatives," 2021. https://www.iraqfsc.iq/krarid/91_fed_2021.pdf
3. Decision of the Federal Supreme Court – Iraq, "Invalidity of the membership of a member of the Council of Representatives," 2022. https://www.iraqfsc.iq/krarid/67_fed_2022.pdf
4. Decision of the Federal Supreme Court – Iraq, "Termination of the membership of the Speaker of the Council of Representatives," 2024. https://www.iraqfsc.iq/krarid/9_fed_2023.pdf
Sixth: Websites
1. Federal Supreme Court https://www.iraqfsc.iq/news.
2. Independent High Electoral Commission https://ihec.iq.
3. Iraqi Council of Representatives https://iq.parliament.iq.